

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ سوهاج؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرارات

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة (تبرع المواطن / إبراهيم محمد محمد خليل المزاوى) مساحتها ٦٦٢م٢ كائنة بالقطعة رقم (٥٠) حوض المدورة - نمرة (٣) زمام ناحية قرية المزاولة - مركز سوهاج بمحافظة سوهاج بالمجان لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي، لإقامة محطة صرف صحي عليها وحدود الأرض كما يلى:

الحد البحري : أملاك أهالى بطول ٢٨م .

الحد القبلي : أملاك رى بطول ٢٨م .

الحد الشرقي : أملاك أهالى بطول ٤٥م .

الحد الغربى : أملاك أهالى بطول ١٩م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ مارس سنة ٢٠١٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب